

ويكشف ما فيها من العيب للمشتري والله أعلم.

قول بعضهم: "الله ورسوله أعلم"

هذه الكلمة إنما تقال في حياة الرسول ﷺ أما بعد وفاته فلا يقال إلا الله أعلم، لأن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى إيه، وقد يتوهם من يستعمل هذه العبارة بعد وفاة الرسول ﷺ أن علم الرسول كعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح فإن الرسول لا يعلم إلا ما علمه الله سبحانه، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كَنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْفُرُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 188).

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه له على "باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء" من "فتح الجيد"، على قول الصحابة في الحديث: "الله ورسوله أعلم": "وردهم هذا إنما كان يصح حينما كان الرسول في حياته الدنيا حاضر المجلس، فإن الواجب رد العلم إلى الله ثم إليه، وأما بعد أن مات وفارق هذه الدنيا، فلا ينبغي رد العلم إلا إلى الله وحده فمن الخطأ استعمال الناس هذه الجملة الآن وقولهم: "الله ورسوله أعلم" أهـ. وأقره على هذا التعليق الشيخ ابن باز رحمه الله.

قلت: وهذا من غلق كل ما يؤدي إلى خلل في التوحيد، وباب سد الذرائع معروف عند أهل العلم، والله الموفق.

قولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان".

يفهم بعض الناس هذه القاعدة التي يطلقها العلماء على إطلاقها، فإذا جاءه نص من آية أو حديث، لم يعمل به بدعوى أنه إنما كان في زمن

الرسول ﷺ والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ففهم القاعدة على أن المراد منها أن الدين ونحوه تتغير معانinya بحسب الزمان والمكان، فصار بعضهم يدعو إلى ما يسميه بالإسلام العصري. وهذا باطل من الفهم غير مراد للعلماء من هذه العبارة، إنما مراد العلماء بقولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان": أن الفتوى وهي حكم المفتى في واقعة ما يتغير بحسب تغير الواقع التي ترب الحکم على حيشاها، فهو تغير في الحكم لتغير الحيثيات، وهذا يكون في الفتوى التي مرجعها إلى العادات، أو إلى مراعاة المصالح، أو لاجتهاد رآه المحتهد.

"الشيخ يؤثر عليه الشباب الذين حوله."

احذروا يا إخواني هذه الكلمة.. فإنها من كلام أهل البدع والجهل وكنت قد سمعتها تقال في حق الشيخ ابن باز رحمه الله، وسمعتها تقال في حق الألباني رحمه الله وسمعتها تقال في حق مشايخ آخرين، وهي كلمة باطلة، من وجوه منها:

الأول: أن هذه الكلمة طعن في الشيخ أنه غير ضابط يقبل التلقين من تلامذته. والأصل أنه ثقة ضابط، فهذا خلاف الأصل، فإما أن يقام عليها دليل، وإلا حقها الرد وعدم القبول.

الثاني: أن هذه الكلمة قد نهى الله عن قولها للنبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء. ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ أَبَيٍ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبه: 61)

اطریح: عبارات موهمة - محمد عمر بازمول

# عبارات وقواعد خاصة تُوهم الناس بصحتها

يجب الحذر منها

من كتاب عبارات موهمة

محمد بن عمر بازمول

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد : هذه بعض الألفاظ والعبارات التي تجري على ألسن الناس يتوهّمون صحتها وصوابها منها :

### قول بعضهم: الإيمان في القلب.

يدركونها إذا سمعوا أحداً يصوّحهم أو أنكر عليهم أمراً يخالف الشرع والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لابد أن يظهر موجهه في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يصدقه العمل، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم أخرجه سلم. وهذا الحديث فيه أن الله لا ينظر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟!

وصح عن الحسن أنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقى في القلب وصدقه العمل" وكتبه عن سفيان الثوري .

وقد جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه العمل تصديقاً لما في القلب، في قوله: إن الله كتب على ابن آدم حظة من الزكى أدركت ذلك لا محالة فربما العين النظر وزناً للسنان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرق يصدق ذلك كلّه وبشكّية عن عليه. **الغاية تبرر الوسيلة:** بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين الذين لا يضطرون أنفسهم بدين، ونحن - أعن: المسلمين - ديننا وشرعنا وعقيدتنا تضططنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعاً قال الله تبارك وتعالى: **«قلْ هذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا**

**وَمَنِ الْبَغْيِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ»** (يوسف: 108).

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسلة يراعي فيها تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أو عدمه، فإن قام المقتضي لفعلها زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يفعلها صلوات الله عليه وآله وسلامه مع عدم المانع، فتركتها سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلاً في زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو ذلك المصالح المرسلة، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمسائل يراعون مقاصد الشرع وأحكامه، وليس لكل أحد! ومُراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقيداً نفسه بشرع الله، فإن ضابط المصلحة عنده يصيّبه من الخلل ما الله به عليم، فيعود لا يرى مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرئاسة لها، أو مصلحة جماعته أو تنظيمه الذي ينتسب إليه، وصار لوازمه لغير الله ورسوله من حيث لا يشعر! أما أن يأوي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو جماعته أو لمن يحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة ، فلا!

ومثل هؤلاء الناس إذا أوذى في دعوته أو نسب إلى الخطأ يطلب الإنتصار لنفسه، ويُغذى الشيطان غضبه، ويُحرّك غروره، فصار يجعل نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثر الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسلّم للحق ؟

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة النبوية 254-255(5) باختصار

وتصرف يسيء": إن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به ، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجّة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرئاسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حمّيّة لا يقبله الله ! أو كذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً . قول بعضهم: **يعاون بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه**: أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين: 1-أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، ولا يجوز أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه" بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضاً الحق فيما اختلفنا فيه. 2-أن من مسائل الإختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعنيه على المخالف، ولكن لا يقال: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه" إنما يقال "ينصح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وذلك للوصول إلى معرفة الراجح من أوجه الخلاف مهما أمكن.

### قول بعضهم: البضاعة لا ترد ولا تستبدل .

كذا يُعلّق بعض أصحاب المخلات هذه العبارة في المحل، والحقيقة أن إطلاقها غير مراد، فهي عبارة تُوهم أن للبائع إسقاط حق المشتري مطلقاً في الرد واسترداد الشمن أو الإستبدال أوأخذ فرق السعر وذلك أن من حق المشتري إذا وجد في البضاعة عيّاً أن يردها ويسترد ثمنها، أو إن شاء يأخذ فرق السعر الذي نتج عن وجود العيب في البضاعة، أو أن يستبدلها بغيرها، وليس للبائع أن يلغى هذا الحق الذي للمشتري، إلا إذا تم البيع على أساس أن هذه البضائع تباع كما هي